

سنن ابن ماجه

1937 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة .
 . (النسب من يحرم ما الرضاع من يحرم) A ا رسول قال قالت - Y
 [ش (يحرم من الرضاع) بكسر الراء وفتحها . أي أن الرضيع يصير ولدا للمرضعة
 بالرضاع . فيحرم عليه ما يحرم على ولدها] . K صحيح